جلسة الإثنين الموافق 24 من يونيو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ جمعة إبراهيم محمد العتيبي ومحمد أحمد عبد القادر.

( )

الطعن رقم 393 لسنة 2024 مدني

(1- 8) إثبات "قواعد الإثبات الموضوعية ودور القاضي فيها". آثار الحق "وسائل التنفيذ: الوسائل المشروعة لحماية التنفيذ: دعوى الصورية". محكمة "محكمة الموضوع: ما يجب أن تحيط به محكمة الموضوع وتتحدث عنه". دفاع "الدفاع الجوهري". حكم "تسبيب الحكم: ما يجب أن يتضمنه الحكم" "القصور في التسبيب".

(1) قواعد الإثبات الموضوعية. محددة بقانون الإثبات. دور القاضي فيها إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة.

(2) ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر. أثره. العقد النافذ بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي ولدائني المتعاقدين والخلف الخاص التمسك بالعقد الصوري أو المستتر ويثبتوا صورية العقد الذي أضر بهم بجميع الوسائل متى كانوا حسني النية. علة ذلك وأساسه من القانون والشريعة الإسلامية.

(3) الصورية. ما هيتها. بحث جدية المحرر المقدم في الدعوى واستنتاج صوريته من عدمه. من سلطة محكمة الموضوع في ضوء الأدلة المقدمة في الدعوى.

(4) وجوب إحاطة محكمة الموضوع بأدلة الدعوى والرد على الدفاع الجوهري. مخالفة ذلك. قصور.

(5) إغفال الحكم بحث الدفاع الجوهري. قصور مبطل.

(6) وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه إحاطة المحكمة بواقع الدعوى وأدلتها وصولاً لوجه الحق فيها بعد تمحيص كل دفاع يثيره أحد الخصوم والرد عليه. مخالفة ذلك. قصور.

(7) الدفاع الجوهري. وجوب الرد عليه بما يقسطه. التمسك بالاطمئنان المجرد. لا يغني فتيلا.

(8) إغفال الحكم المطعون فيه الدفاع الجوهري المبدى من الطاعن بصورية الإقرارات الصادرة من المدعي عليه الأول للمدعي عليه من الثاني إلى الرابع وطلب الحكم بعدم صحتها ونفاذها والصادرة لتعطيل تنفيذ السندات التنفيذية الصادرة لمصلحته ضد المدعي عليه الأول بأحكام نهائية. خطأ في فهم الواقع وقصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع. علة ذلك. لإغفال بحث الدفاع الجوهري ومخالفة الدور الإيجابي لقاضي الموضوع في الإثبات.

(الطعن رقم 393 لسنة 2024 مدني، جلسة 2024/6/24)

1- المقرر أن قانون الإثبات الإماراتي جعل للقاضي دوراً إيجابياً في الإثبات إظهاراً للحقيقة وتحقيقاً للعدالة وحدّد قواعد الإثبات الموضوعية، وأن لا تطرح المحكمة طلبات الخصم بدون مبرر.

2- المقرر بنص المادة (394) والمادة (395) من قانون المعاملات المدنية أنه إذا أُبرم عقداً صورياً فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم، ومن المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء أنه إذا ستر المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر فالعقد النافذ بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي وذلك أنه ليس للعقد الظاهر أثر بين المتعاقدين باعتبار أن نية المتعاقدين تنصرف إلى إنكار العقد الصوري الظاهر والتقيد بالعقد المستتر فهو الجدير وحده دون غيره بالاعتبار.

3- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن الصورية هي اتفاق على اصطناع مظهر كاذب وغير حقيقي وفي تكوين تصرف قانوني وستر تصرف حقيقي بتصرف آخر ظاهر غير حقيقي ويتمثل ذلك في عقد صوري ظاهر يستر تصرف قانوني مستتر ولمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في بحث جدية المحرر المقدم أمامها في الدعوى طالما كان ذلك لازماً للفصل فيها، وتُستنتجُ عدم صورية المحرر وصوريته على ضوء الأدلة المقدمة في الدعوى.

4- المقرر -في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تحيط بالأدلة المطروحة عليها وأن ترد على الدفاع الجوهري للخصوم الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإذا أغفلت المحكمة التحدث في حكمها عن الأدلة المؤثرة في النزاع مع تمسك الخصم بدلالتها ولم تمحص ما ورد بها بما يفيد أنها أحاطت بحقيقة الواقع في الدعوى وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف وجه الحق فيها فإن حكمها يكون قاصراً.

5- المقرر أن إغفال الحكم بحث دفاع جوهري أبداه الخصم أو الإعراض عنه دون تسبيب مقبول يشوبه بالقصور الذي يرتب بطلان الحكم.

6-المقرر أن الحكم يجب أن يتضمن ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة حصلت فهم الواقع وأحاطت بعناصر الدعوى وبالأدلة المقدمة ومحصت دفاع الخصوم وواجهته بالرد الكافي السائغ المقبول، وأن إغفال الحكم دفاعا من شأنه لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى يدمغه بعيب القصور في التسبيب.

7- المقرر أن الدفاع الجوهري يجب أن تتكفل المحكمة بالرد عليه بما يقسطه، ولا يغني فتيلا التمسك بالاطمئنان المجرد والمرسل لقرينة ما وذلك أن اطمئنان المحكمة يجب أن لا يتعارض مع الأدلة القاطعة وإلا فإنه يكون مجردا من مصدره القانوني.

8- لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يرد في أسبابه على المطالبة الأولى للمدعي الطاعن وهي الحكم بعدم صحة ونفاذ الإقرارات الصادرة من المدعى عليه الأول ..... للمدعى عليهم من الثاني

للرابع للصورية وتعطيل تنفيذ السندات التنفيذية الصادرة ضد المطعون ضده الأول ..... لصالح المدعي بأحكام نهائية والادعاء بالتواطؤ بين المدعى عليهم بقصد التهرب من تنفيذ السندات التنفيذية وعدم ندب خبير حسابي لإثبات ادعاء الطاعن مع تمسكه به، إلا أن الحكم المطعون فيه قد تجاهل هذا الدفاع الجوهري ومدلوله وأغفل بحثه وتمحيصه بالقدر اللازم ودون أن يعن بدفاع الطاعن الموما إليه أعلاه رغم أهميته في تغيير الرأي في الدعوى إن بحث وصح مع مخالفة الدور الإيجابي الذي حدده المشرع للقاضي في الإثبات وكون الدعوى في حقيقتها دعوى موضوعية وليست من منازعات التنفيذ وهو ما يشوبه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وأسس قضاءه على أسباب لا تكفي لحمله، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع وتقدير الأدلة مع القصور في التسبيب والذي جره إلى مخالفة القانون مما يوجب نقضه دون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى شروطه الشكلية.

وحيث إن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعي الطاعن تقدم بدعواه الابتدائية ضد المدعى عليهم المطعون ضدهم للمطالبة بعدم صحة ونفاذ الإقرارات الصادرة من المدعى عليه الأول ..... للمدعى عليهم من الثاني للرابع للصورية والتهرب من تنفيذ السندات التنفيذية الصادرة لصالح المدعي بأحكام نهائية ضد المطعون ضده الأول ..... وذلك على سند من القول إن المدعي الطاعن دائن للمطعون ضده الأول ..... الهارب من وجه العدالة بموجب السندات التنفيذية الصادرة ضد المطعون ضده الأول وبأحكام نهائية وقد تواطأ المدعى عليه الأول مع المدعى عليهم من الثاني للرابع بدعوى المديونية وبقصد التهرب من تنفيذ السندات التنفيذية الصادرة ضده وتحويل أموال التنفيذ للمتواطئ معهم مما حداه لرفع دعواه لإثبات عدم صحة الإقرارات الصورية المحددة بلائحة الدعوى وندب خبير حسابي متخصص لإثبات عدم صحة الإقرارات.

وبتاريخ 2023/12/27 حكمت المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص النوعي وإحالة الدعوى بحالتها لقاضي التنفيذ.
استأنف الطاعن هذا الحكم. قضت محكمة الاستئناف في 2024/3/12 برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف.
طعن الطاعن في هذا الحكم بالطعن بالنقض الماثل، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة قررت بأنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره، وتم حجز الطعن للحكم فيه بجلسة اليوم.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون مخالفة القانون والقصور في التسبيب وفساد الاستدلال والإخلال بحق الدفاع الجوهري حين قضى بتأييد الحكم الابتدائي ولم يرد في أسبابه على المطالبة الأولى للمدعي الطاعن وهي الحكم بعدم صحة ونفاذ الإقرارات المصطنعة الصادرة من المدعى عليه الأول ..... للمدعى عليهم من الثاني للرابع للصورية والتي أنشئت بقصد التهرب من تنفيذ السندات التنفيذية الصادرة لصالح المدعي ضد المطعون ضده الأول ..... بأحكام نهائية والتواطؤ بين المدعى عليهم بقصد التهرب من تنفيذ السندات التنفيذية مع التزوير الذي قصد به تضليل العدالة وعدم ندب خبير حسابي لإثبات عدم صحة الإقرارات وقد تجاهل الحكم هذا الدفاع الجوهري مما شابه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد وذلك أن قانون الإثبات الإماراتي جعل للقاضي دوراً إيجابياً في الإثبات إظهاراً للحقيقة وتحقيقاً للعدالة وحدّد قواعد الإثبات الموضوعية، وأن لا تطرح المحكمة طلبات الخصم بدون مبرر، كما أن من المقرر بنص المادة 394 والمادة 395 من قانون المعاملات المدنية أنه إذا أُبرم عقداً صورياً فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم، ومن المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء أنه إذا ستر المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر فالعقد النافذ بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي وذلك أنه ليس للعقد الظاهر أثر بين المتعاقدين باعتبار أن نية المتعاقدين تنصرف إلى إنكار العقد الصوري الظاهر والتقيد بالعقد المستتر فهو الجدير وحده دون غيره بالاعتبار، كما أن من المقرر في

المحكمة الاتحادية العليا

قضاء المحكمة الاتحادية العليا أن الصورية هي اتفاق على اصطناع مظهر كاذب وغير حقيقي وفي تكوين تصرف قانوني وستر تصرف حقيقي بتصرف آخر ظاهر غير حقيقي ويتمثل ذلك في عقد صوري ظاهر يستر تصرف قانوني مستتر ولمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في بحث جدية المحرر المقدم أمامها في الدعوى طالما كان ذلك لازماً للفصل فيها، وتُستنتجُ عدم صورية المحرر وصوريته على ضوء الأدلة المقدمة في الدعوى، كما أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تحيط بالأدلة المطروحة عليها وأن ترد على الدفاع الجوهري للخصوم الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإذا أغفلت المحكمة التحدث في حكمها عن الأدلة المؤثرة في النزاع مع تمسك الخصم بدلالتها ولم تمحص ما ورد بها بما يفيد أنها أحاطت بحقيقة الواقع في الدعوى وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف وجه الحق فيها فإن حكمها يكون قاصراً، وذلك أن إغفال الحكم بحث دفاع جوهري أبداه الخصم أو الإعراض عنه دون تسبيب مقبول يشوبه بالقصور الذي يرتب بطلان الحكم، وذلك أن الحكم يجب أن يتضمن ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة حصلت فهم الواقع وأحاطت بعناصر الدعوى وبالأدلة المقدمة ومحصت دفاع الخصوم وواجهته بالرد الكافي السائغ المقبول، وأن إغفال الحكم دفاعا من شأنه لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى يدمغه بعيب القصور في التسبيب، وذلك أن الدفاع الجوهري يجب أن تتكفل المحكمة بالرد عليه بما يقسطه، ولا يغني فتيلا التمسك بالاطمئنان المجرد والمرسل لقرينة ما وذلك أن اطمئنان المحكمة يجب أن لا يتعارض مع الأدلة القاطعة وإلا فإنه يكون مجردا من مصدره القانوني ... لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يرد في أسبابه على المطالبة الأولى للمدعي الطاعن وهي الحكم بعدم صحة ونفاذ الإقرارات الصادرة من المدعى عليه الأول ..... للمدعى عليهم من الثاني للرابع للصورية وتعطيل تنفيذ السندات التنفيذية الصادرة ضد المطعون ضده الأول ..... لصالح المدعي بأحكام نهائية والادعاء بالتواطؤ بين المدعى عليهم بقصد التهرب من تنفيذ السندات التنفيذية وعدم ندب خبير حسابي لإثبات ادعاء الطاعن مع تمسكه به، إلا أن الحكم المطعون فيه قد تجاهل هذا الدفاع الجوهري ومدلوله وأغفل بحثه وتمحيصه بالقدر اللازم ودون أن يعن بدفاع الطاعن المومأ إليه أعلاه رغم أهميته في تغيير الرأي في الدعوى إن بحث وصح مع مخالفة الدور الإيجابي الذي حدده المشرع للقاضي في الإثبات وكون الدعوى في حقيقتها دعوى موضوعية وليست من

منازعات التنفيذ وهو ما يشوبه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وأسس قضاءه على أسباب لا تكفي لحمله، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع وتقدير الأدلة مع القصور في التسبيب والذي جره إلى مخالفة القانون مما يوجب نقضه دون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن.